

قرار رقم : 2021/13

تنظيم التعليم عن بعد لغاية 15 شباط 2021

في المدارس والثانويات الرسمية و الخاصة و المدارس الرسمية التي تعتمد دوام بعد الظهر لتعليم التلامذة غير اللبنانيين

ان وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 21/1/2020 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 6198 تاريخ 13/3/2020 وتعديلاته و المتعلقة باعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار

فيروس كورونا،

استنادا الى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 3/م ص تاريخ 15/1/2021 المتضمن ابلاغ موافقة السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء الاستثنائية على قرار الاغلاق الكامل اعتبارا من صباح الخميس الموافق فيه 7/1/2021 ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه 1/2/2021،

استنادا الى القرار رقم 2/م/2021 تاريخ 15/1/2021 المتعلق بتنظيم التعلم عن بعد خلال فترة الاغلاق

الكامل،

استنادا الى الظروف الصحية الاستثنائية التي تمر بها البلاد،

بعد استطلاع رأي كل من مديرتي التعليم الثانوي والابتدائي والارشاد والتوجيه ومصلحة التعليم الخاص،

بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: يستمر العمل في المدارس والثانويات الرسمية و الخاصة بالإضافة الى المدارس الرسمية التي تعتمد دوام بعد الظهر لتعليم التلامذة غير اللبنانيين بمسارات التعلم عن بعد لغاية 15 شباط 2021 وفق اجراءات متابعة تنفيذ هذه المسارات المحددة في القرار رقم 536/م تاريخ 11/11/2020، ويترك لمدير المدرسة اعتماد المسارات التعليمية بما يؤمن حسن سير التدريس مع مراعاة عدم ارهاق التلامذة في اعطاء الدروس والفروض المنزلية.

المادة الثانية: يعتمد في المدارس والثانويات الرسمية بالإضافة الى المدارس الرسمية التي تعتمد دوام بعد الظهر لتعليم التلامذة غير اللبنانيين ما يلي :

- العمل ببرنامج التدريس الاسبوعي المحدد في الجدول الملحق بالمرسوم 97/10227 على ان لا يتعدى التعليم التزامني 40 دقيقة من مدة الحصة التدريسية.
- العمل ببرنامج التدريس الاسبوعي المعتمد لدوام بعد الظهر لتعليم التلامذة غير اللبنانيين تعويض ساعات التدريس عن فترات الاقفال السابقة باضافة يوم سادس الى ايام التعليم الخمسة المعتمدة عن بعد يكون ضمن ايام العطلة الاسبوعية (الجمعة او السبت) او وفق ما يراه مدير المدرسة مناسبا بما يتوافق مع امكانات المدرسين والتلامذة.

فخامة

نه

٢٢

- يتولى المدرس المكلف بالارشاد الصحي أو التوجيه التربوي القيام بانشطة التوعية الصحية وانشطة تحفيزية عن بعد في اوقات يحددها مدير المدرسة/الثانوية وبشرافه ، كما يتولى مدرسوا المواد الاجرامية خلال حصص التدريس المحددة لهم اعطاء انشطة تحفز التلامذة وتعزز قدرتهم على الاستجابة والمتابعة في الاوضاع الحالية.

المادة الثالثة :

- يدرس المتعاقدون والمستعان بهم كامل الساعات المحددة في عقودهم السنوية خلال العام الدراسي 2021/2020
- يستمر العمل بالقرار رقم 2/م/2021 تاريخ 15 شباط 2021 لغاية 15 شباط 2021 فيما يتعلق بسائر الموظفين والعاملين والمستخدمين.

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار لمن يلزم ويعمل به ابتداء من 1 شباط 2021 %

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجدوب

٢٤٣٦٢٠٢١